

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 149 @

- ش : لما تقدم عن زيد بن أسلم ، ولأنه إن كان خلقاً قل ألمه ، وإن كان جديداً جرح ، والمقصود ردعه لا قتله . .
- 3228 وعن علي رضي الله عنه أنه قال : ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين . ومن ثم قال أحمد : لا يبدي إبطه في شيء من الحدود ، أي لا يبالغ في رفع يده فيبالغ في الألم ، وربما قتله ، وقال الأصحاب : يضرب وعليه القميص والقميصان لا الفراء ونحوها . .
- قال : ولا يمد ولا يربط . .
- ش : لأن ذلك لم ينقل عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم . .
- 3239 وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ليس في ديننا مد ، ولا قيد ، ولا تجريد . .
- 3240 وفي مسلم في قصة ماعز قال : فما أوثقناه ولا حفرنا له . .
- قال : ويتقي وجهه . .
- 3241 ش : ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : (إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه) رواه أبو داود ، واقتصر الخرقى على الوجه لهذا الحديث ، وزاد غيره (الرأس) لما تقدم عن علي رضي الله عنه (والمقاتل) حذاراً من قتله ، ويفرق الضرب على جميع أعضائه . .
- وهذا على رواية أنه يضرب قائماً ، وعلى الأخرى يضرب الظهر وما قاربه . .
- قال : 16 (وتضرب المرأة جالسة) . .
- ش : لأن المرأة عورة ، وجلوسها أستر لها . .
- 3242 وعن علي رضي الله عنه قال : تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً . .
- قال : وتشد عليها ثيابها ، وتمسك يداها لئلا تنكشف . .
- ش : ذكر الخرقى الحكم ودليله ، وهو خشية تكشفها وهي عورة . .
- قال : ويجلد العبد والأمة أربعين بدون سوط الحر . .
- ش : يجلد العبد والأمة نصف جلد الحر ، وذلك أربعون على اختيار الخرقى ، وعشرون على اختيار أبي بكر . .
- 3243 لأن ابن شهاب رضي الله عنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال : بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وكان عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم يجلدون عبيدهم في الخمر نصف حد الحر . . . رواه مالك في الموطأ ، ويكون سوطه

